أثر دفع التعارض على المسائل المتعلقة بمواقيت الحج وشروطه ومحظورات الإحرام

The impact of conflict prevention on issues related to Hajj timings, conditions, and prohibitions in Ihram

إعداد

ريم بنت محمد بن صالح الصقير

المملكة العربية السعودية–جامعة القصيم– كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

أثر قواعد دفع التعارض بين النصوص على أحكام الحج
دراسة فقهية مقارنة

ريم بنت محمد بن صالح الصقير
قسم الفقه – جامعة القصيم – المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني : ReemAl-Suqair@gmail.com
أحمد بن محمد الخليل
قسم الفقه – جامعة القصيم – المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني :AhmedAl-Khalil@gmail.com

الملخص :
هذه رسالة ماجستير بعنوان "أثر قواعد دفع التعارض على أحكام الحج دراسة فقهية مقارنة" للطالبة: ريم بنت محمد بن صالح الصقير.
وقد احتوت هذه الرسالة على مقدمة وتمهيد بينت فيه قواعد دفع التعارض، وأقسامه، وأسبابه وشروطه، وفصلين، وخاتمة.
ويحتوي الفصل الأول على ثلاثة مباحث، المبحث الأول في أثر دفع التعارض في المسائل المتعلقة في مواقيت الحج، وفيه مطلبان، والمبحث الثاني في أثر دفع التعارض في المسائل المتعلقة بشروط الحج، وفيه مطلب، والمبحث الثالث في أثر قواعد دفع التعارض في المسائل المتعلقة في محظورات الحج، وفيه سبعة مطالب.
واحتوى الفصل الثاني على ثلاثة مباحث، المبحث الأول: في قواعد دفع التعارض في المسائل المتعلقة بأنساك الحج، وفيه مطلب، والمبحث الثاني في أثر دفع التعارض في المسائل المتعلقة بأركان الحج، وفيه أربعة مطالب، والمبحث الثالث في أثر دفع التعارض في المسائل المتعلقة بواجبات الحج، وفيه أربعة مطالب، ثم ذكرت الخاتمة وتشمل أهم النتائج والتوصيات، ثم اتبعتها بملحق تراجم العلماء، ثم الفهارس الفنية المتعارف عليها.
وسعيت في هذا البحث إلى بيان الأدلة المتعارضة في أحكام الحج، وبيان مسالك الفقهاء في تلك الأدلة من خلال استعمال قواعد دفع التعارض، وبيان أثر قواعد دفع التعارض عليها، وخلاصة ما توصلت اليه في هذا البحث أن التعارض ظاهر نسبي في جميع المسائل، وأن العلماء سلكوا مسالك في دفعها إما بالجمع أو النسخ أو الترجيح، وقد تنوعت مسالكهم باختلاف الأدلة الواردة في المسألة.
الكلمات المفتاحية : قواعد ، دفع ، التعارض ، النصوص ، الحج .

The impact of conflict prevention on issues related to Hajj timings, conditions, and prohibitions in Ihram

Reem bint Muhammad bin Saleh Al-Suqair
Department of Jurisprudence - Qassim University - Kingdom of Saudi Arabia
E-mail : ReemAl-Suqair@gmail.com
Ahmed bin Muhammad Al-Khalil
Department of Jurisprudence - Qassim University - Kingdom of Saudi Arabia
E-mail : AhmedAl-Khalil@gmail.com

Abstract :
This is a master's thesis entitled "The Impact of the Rules of Defending Conflict on Hajj Rulings, a Comparative Jurisprudential Study" by the student: Reem bint Muhammad bin Saleh Al-Suqair.
This thesis contained an introduction and preface in which the rules for defending conflict were explained, its sections, causes and conditions, two chapters, and a conclusion.

The first chapter contains three sections. The first section is on the effect of eliminating conflict in issues related to the timings of Hajj, and it contains two questions. The second section is on the effect of eliminating conflict in issues related to the conditions of Hajj, and it contains a request. The third section is on the effect of the rules of avoiding conflict in issues related to prohibitions. Hajj, which has seven requirements.

The second chapter contained three topics. The first topic: on the rules of preventing conflict in matters related to the rituals of Hajj, and it contains a demand. The second topic is on the effect of preventing conflict in matters related to the pillars of Hajj, and it contains four demands. The third topic is on the effect of preventing conflict in matters related to the duties of Hajj. It contains four demands, then I mentioned the conclusion, which includes the most important results and recommendations, then I followed it with an appendix to the biographies of scholars, then the recognized technical indexes.

In this research, I sought to explain the conflicting evidence in the rulings on Hajj, and to explain the approaches of the jurists in that evidence through the use of the rules of avoiding conflict, and to explain the effect of the rules of avoiding conflict on them. The conclusion of what I reached in this research is that the apparent contradiction is relative in all issues, and that the scholars have taken the same approach. There are ways to refute it, either by combining, abrogating, or preferring it. Their methods varied depending on the evidence contained in the issue.

Keywords: Rules, Payment, Conflict, Texts, Hajj.

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا فيه، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد:

إن المراحل التي يقطعها الفقيه للوصول إلى الحكم الشرعي تتطلب ملكة علمية كبيرة وملكة فقهية واسعة، وبناء على ذلك تبرز الحاجة لمثل هذا البحث لاسيما أنه يبحث في أثر دفع إيهام التعارض في مسائل مهمة تتعلق بمواقيت الحج وشروطه ومحظورات الإحرام، وذلك يستلزم بيان أدلتها، وذكر أقوال الفقهاء في دفع التعارض بالطرق المتفق عليها من جمع وترجيح ونسخ، وصولاً إلى بيان أثر دفع التعارض بين تلك الأدلة.

فالمستقرئ للفقه الإسلامي يرى أن ثمة مسائل كثيرة ورد فيها من نصوص الشرع ما ظاهره التعارض، وتباينت مسالك أهل العلم في بيان عدم التعارض فيها، إما ببيان الناسخ من المنسوخ، أو الجمع، أو الترجيح.

وقد جاء هذا البحث لتناول أثر دفع التعارض على المسائل المتعلقة بمواقيت الحج وشروطه ومحظورات الإحرام.

أ. أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

إن موضوع التعارض بين الأدلة وطرق دفعها وبيان أثرها من الموضوعات المهمة والجديرة بالبحث العميق والدراسة العلمية المستفيضة؛ ونظراً لأهمية هذا الموضوع فإنه لا تخلو منه كتب الفقه والأصول قاطبة ما بين مسهب فيه، وموجز، حيث إنه يتعلق بالأدلة الشرعية، وما يُظن فيها من تعارض في ذهن المجتهد لا في حقيقة الأمر، وقد حاول أئمة هذا الفن من العلماء الجهابذة المتخصصين أن يوفقوا بين تلك الأدلة؛ إما بالجمع بينها، أو الترجيح بمرجحات استنبطوها واستقرؤوها من نصوص الشرع واللغة؛ لذا كان هذا المبحث جديراً بالعناية والاهتمام والدراسة.

كذلك فمن أسباب التعارض أن كثيرًا من الأدلة ظني، والظنيات تتعارض تعارضًا ظاهرًا، وهذا الموضوع متشعب جداً في كتب الفقه والأصول، وقد بحث من عدة جوانب، وهي: التعارض بين الأدلة النقلية، والتعارض بين الأدلة العقلية، والتعارض بين دليل عقلي ونقلي.

كذلك فإن هذا الباب عند أهل العلم من أنفع أبواب الفقه في تكوين العقلية العلمية الشاملة، وهو باب يفيد في الحياة العلمية والعملية، ويتضح ذلك حيث يقف الإنسان بين دليلين متعارضين تعارضًا ظاهراً، فلا يستطيع التخلص من هذا التعارض إلا بفهم هذا الجانب المهم.

ب. إشكالية البحث:

المشكلة الرئيسية تتمثل في تقديم أجوبة علمية واضحة على التساؤل التالي: **ما أثر دفع التعارض على المسائل المتعلقة بمواقيت الحج وشروطه ومحظورات الإحرام؟.**

ج. أهداف البحث:

هدف البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١-بيان أثر دفع التعارض على المسائل المتعلقة بمواقيت الحج.

٢-معرفة أثر دفع التعارض على المسائل المتعلقة بشروط الحج.

٣-تناول أثر دفع التعارض على المسائل المتعلقة بمحظورات الإحرام.

د. لدراسات السابقة:

لا توجد دراسة سابقة تناولت موضوع أثر دفع التعارض على المسائل المتعلقة بمواقيت الحج وشروطه ومحظورات الإحرام، ورغم ذلك فتوجد بعض الدراسات التي تناولت مسائل تعارض النصوص أو دفع التعارض بشكل عام، ومن أهمها:

١-رسالة بعنوان: "تعارض النصوص وأثره في أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصيام"، إعداد: عبد الله بن محمد الأحمد الصالح، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى، ١٩٨٩م.

٢-رسالة بعنوان: "أثر التعارض بين الأدلة في فقه النكاح"، إعداد: محمد عبد الرب محمد مقبل، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ

٣-رسالة بعنوان: "أثر التعارض ودفعه بين الأدلة في فقه النكاح وتوابعه، دراسة تطبيقيه من خلال كتاب بداية المجتهد"، إعداد: محمد بن حسن الغامدي، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى، ١٩٩٩م.

هـ. منهج البحث:

لكي تؤتي الدراسة ثمارها المرجوة، يتم - بعون الله وتوفيقه - إتباع المنهج الاستقرائي التحليلي.

أ. **المنهج الاستقرائي:** من خلال استقراء وتتبع كل ما يتعلق بالمسائل المرتبطة بموضوع البحث.

ب. **المنهج التحليلي:** ويتم ذلك من خلال دراسة المسائل وتحليلها والترجيح وفقًا لقواعد الترجيح.

و. خطة البحث: تم تقسيم البحث إلى مباحث ثلاثة وفق ما يلي:

المبحث الأول: أثر دفع التعارض في المسائل المتعلقة بمواقيت الحج: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ميقات أهل العراق، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: النصوص المتعارضة، وبيان وجه التعارض.

المسألة الثانية: مسالك الفقهاء في الأدلة المتعارضة من خلال استعمال قواعد دفع التعارض.

المسألة الثالثة: أثر قواعد دفع التعارض على مسألة ميقات أهل العراق.

المطلب الثاني: ميقات أهل مكة للعمرة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: النصوص المتعارضة، وبيان وجه التعارض.

المسألة الثانية: مسالك الفقهاء في الأدلة المتعارضة من خلال استعمال قواعد دفع التعارض.

المسألة الثالثة: أثر قواعد دفع التعارض على مسألة ميقات أهل مكة.

المبحث الثاني: أثر دفع التعارض في المسائل المتعلقة بشروط الحج، وفيه:

مطلب: المحرم للمرأة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: النصوص المتعارضة، وبيان وجه التعارض.

المسألة الثانية: مسالك الفقهاء في الأدلة المتعارضة من خلال استعمال قواعد دفع التعارض.

المسألة الثالثة: أثر قواعد دفع التعارض على مسألة المحرم للمرأة.

المبحث الثالث: أثر دفع التعارض في المسائل المتعلقة بمحظورات الحج، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: لبس الثياب للمحرم، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: النصوص المتعارضة، وبيان وجه التعارض.

المسألة الثانية: مسالك الفقهاء في الأدلة المتعارضة من خلال استعمال قواعد دفع التعارض.

المسألة الثالثة: أثر قواعد دفع التعارض على مسألة لبس الثياب للمحرم.

المطلب الثاني: قطع الخف، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: النصوص المتعارضة، وبيان وجه التعارض.

المسألة الثانية: مسالك الفقهاء في الأدلة المتعارضة من خلال استعمال قواعد دفع التعارض.

المسألة الثالثة: أثر قواعد دفع التعارض على مسألة لبس الخفين للمحرم.

المطلب الثالث: الطيب للمحرم، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: النصوص المتعارضة، وبيان وجه التعارض.

المسألة الثانية: مسالك الفقهاء في الأدلة المتعارضة من خلال استعمال قواعد دفع التعارض.

المسألة الثالثة: أثر قواعد دفع التعارض على مسألة الطيب للمحرم.

خاتمة: وبها أهم النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول

أثر دفع التعارض في المسائل المتعلقة بمواقيت الحج: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ميقات أهل العراق، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: النصوص المتعارضة، وبيان وجه التعارض.

المسألة الثانية: مسالك الفقهاء في الأدلة المتعارضة من خلال استعمال قواعد دفع التعارض.

المسألة الثالثة: أثر قواعد دفع التعارض على مسألة ميقات أهل العراق.

المطلب الثاني: ميقات أهل مكة للعمرة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: النصوص المتعارضة، وبيان وجه التعارض.

المسألة الثانية: مسالك الفقهاء في الأدلة المتعارضة من خلال استعمال قواعد دفع التعارض.

المسألة الثالثة: أثر قواعد دفع التعارض على مسألة ميقات أهل مكة.

المطلب الأول

ميقات أهل العراق

صورة المسألة:

من المقرر أن الشريعة جعلت لكل بلد ميقاتًا مكانيًا للإحرام بالحج أو العمرة، وقد اختلفت الروايات في ميقات أهل العراق هل يحرمون من العقيق أم من ذات عرق(١).

وفيه هذا المطلب ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: النصوص المتعارضة، وبيان وجه التعارض.

أولا: النصوص المتعارضة في المسألة:

يوجد نصان في المسألة بينهما تعارض هما:

النص الأول:

١-عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما- يسأل عن المهل فقال: سمعت أحسبه رفع إلى النبي ﷺ فقال: (مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم)(٢).

٢-عن ابن عمر - رضي الله عنهما- قال: "لما فتح هذان المصران أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنًا، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنًا شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق"(٣).

---

(١) العقيق: هو كل مسيل ماء شقه السيل فأنهره ووسعه، وفي بلاد العرب أربعة أعقة، وهى أودية عادية، منها المذكور هنا. ينظر: معجم البلدان (١٣٨/٤)، الحاوي الكبير (٦٨/٤).

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الحج - باب مواقيت الحج والعمرة (٨٤١/٢) (١١٨٣).

(٣) أخرجه البخاري - كتاب الحج - باب ذات عرق لأهل العراق (١٣٥/٢) (١٤٥٨).

النص الثاني:

١-عن ابن عباس ﷺ: (أن النبيﷺ وقت لأهل المشرق العقيق)[١].

٢-عن أنس ﷺ: "أنه كان يحرم من العقيق"[٢].

ثانيا: وجه التعارض بينهما:

أحاديث النص الأول تدل على أن ميقات أهل العراق هو ذات عرق، سواء كان هذا الميقات منصوصًا عليه من رسول الله ﷺ، أو هو من اجتهاد عمر ﷺ كما في الحديث الثاني، بينما تدل أحاديث النص الثاني أن ميقات أهل العراق العقيق.

المسألة الثانية: مسالك الفقهاء في الأدلة المتعارضة من خلال استعمال قواعد دفع التعارض.

أ-تحرير محل النزاع في المسألة:

أجمع أهل العلم على أن الميقات الذي يحرم منه العراقي هو ذات عرق، وقد نقل هذا الإجماع جمع من أهل العلم كابن عبد البر[٣]، والنووي[٤]، وغيرهم[٥]، إلا أنهم اختلفوا في حكم الإحرام من العقيق.

---

(١) أخرجه الأمام أحمد في المسند (٢٧٦/٥) (٣٢٠٥)، وأبو داود - أبواب الحج - باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق (١٦١/٣) (١٧٤٠)، والترمذي أبواب الحج - باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق (١٨٥/٣) (٨٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب جماع أبواب المواقيت - باب ميقات أهل العراق (٤٢/٥).

(٢) أخرجه مسدد بن مسرهد في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة (١٧٧/٣)، وكما في المطالب العالية (٣٢٣/٦). قال البوصيري: رواته ثقات، ورواه ابن حزم في المحلى (٥٩/٥).

(٣) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤٠/١٥).

(٤) ينظر: المجموع (١٩٧/٧).

(٥) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (١١/٥).

ب-أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ميقات أهل العراق هو ذات عرق، فالإحرام قبله من العقيق إحرام قبل الميقات.

وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني: يستحب لهم الإحرام من العقيق.

وهو مذهب الشافعية(٤)، وبعض الحنفية(٥).

ج-مسالك أهل العلم في دفع التعارض بين النصوص:

المسلك الأول: دفع التعارض عن طريق الترجيح.

حيث ذهب أصحاب هذا المسلك إلى تضعيف حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – الذي فيه أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق؛ لأن في سنده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف باتفاق المحدثين(٦)، كما أن أحاديث التوقيت بذات عرق أصح وأكثر وأرجح(٧).

المسلك الثاني: دفع التعارض عن طريق الجمع بين الأدلة.

وقد رأى أصحاب هذا المسلك إعمال جميع الأدلة وعدم إهمال إيٍّ منها، وأوردوا صورًا للجمع بين الأدلة المتعارضة منها:

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (١٥٨/٤)، حاشية ابن عابدين(٤٧٥/٢).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٤٥/٤).

(٣) ينظر: الفروع (٣٠٠/٥)، كشاف القناع (٤٠١/٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٦٩/٤)، المجموع (١٩٧/٧)، مغني المحتاج (٤٧٣/١).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٧٥/٢).

(٦) ينظر: المجموع (١٩٥/٧).

(٧) ينظر: طرح التثريب (٢٤٣/٥).

أولًا: أن ذات عرق ميقات الإيجاب، بينما العقيق ميقات الاستحباب، فالأفضل أن يحرم المحرم من العقيق، لكن إذا جاوزه وأحرم من ذات عرق جاز[١].

وأجيب عن هذا: بعدم التسليم؛ فإنه إذا ثبت أن العقيق ميقات فسيكون الإحرام منه واجبًا كسائر المواقيت، قال شيخ الإسلام: «ليس لنا ميقات يستحب الإحرام منه ولا يجب، على أن قوله: "وقّت" لا يقتضي إلا وجوب الإحرام منه»[٢].

ثانيًا: أن ذات عرق ميقات لبعض أهل العراق، والعقيق ميقات لبعضهم[٣]، واستدلوا على ذلك بحديث أنس بن مالك ﷺ: (أنه سمع رسول الله ﷺ وقت لأهل المدائن: العقيق، ولأهل البصرة: ذات عرق، ولأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجحفة)[٤].

وأجيب: بأن هذا الحديث فيه أبو ظلال هلال بن يزيد، ضعفه الجمهور[٥].

(١) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٠٣/٣)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤٣/١٥)، المجموع (١٩٧/٧).

(٢) شرح العمدة (٣١٢/١)

(٣) ينظر: فتح الباري (٣٩٠/٣).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٩/٢)، والطبراني في الكبير (٢٥١/١)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (١١٨/٧) باختلاف يسير.

(٥) ينظر: مجمع الفوائد (٢١٩/٣).

المسألة الثالثة: أثر قواعد دفع التعارض على مسألة ميقات أهل العراق.

أولا: أثر دفع التعارض عن طريق الترجيح.

ينتج عن هذا المسلك القول بأن الإحرام من العقيق إحرام من قبل الميقات، وأن الإحرام إنما يكون من ذات عرق، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

ثانيًا: أثر دفع التعارض عن طريق الجمع بين الأدلة.

من جمع بين النصوص بذات عرق ميقات الإيجاب، بينما العقيق ميقات الاستحباب، فينتج عنه أن العقيق ميقات يستحب الإحرام منه، فإن جاوزه بلا إحرام فذات عرق ميقات آخر يجب الإحرام منه، وهو مذهب الشافعية[٤]، وبعض الحنفية[٥].

وكذا من جمع بين النصوص بأن ذات عرق ميقات لبعض أهل العراق، والعقيق ميقات لبعضهم، فينتج عنه أن العقيق ميقات معتبر، فمن أحرم منه فقد أحرم من الميقات، وهو مذهب الشافعية[٦]، وبعض الحنفية[٧]. الحنفية[٧].

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (١٥٨/٤)، حاشية ابن عابدين (٤٧٥/٢).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٤٥/٤).

(٣) ينظر: الفروع (٣٠٠/٥)، كشاف القناع (٤٠١/٢)

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٦٩/٤)، المجموع (١٩٧/٧)، ومغني المحتاج (٤٧٣/١).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٧٥/٢).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٦٩/٤)، المجموع (١٩٧/٧)، ومغني المحتاج (٤٧٣/١).

(٧) ينظر:حاشية ابن عابدين (٤٧٥/٢).

أما من جمع بينهما بأن ذات عرق كانت أولًا في موضع العقيق، ثم حولت وقربت إلى مكة، فينتج عنه أن العقيق ليست ميقاتًا، ومن أحرم منها فقد أحرم قبل الميقات، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

ثالثًا: أثر دفع التعارض عن طريق القول بالنسخ. ينتج عن هذا المسلك أن حديث بن عباس ﷺ لا يعمل به، فلا يعتبر العقيق ميقاتًا، وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦].

الترجيح: يظهر لي –والله أعلم– أن الإحرام من العقيق إحرام قبل الوصول إلى الميقات، فيتنزل عليه خلاف العلماء في حكم الإحرام قبل الميقات والله أعلم.

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (١٥٨/٤)، حاشية ابن عابدين (٤٧٥/٢).
(٢) ينظر: مواهب الجليل (٤٥/٤).
(٣) ينظر: الفروع (٣٠٠/٥)، كشاف القناع (٤٠١/٢).
(٤) ينظر: البناية شرح الهداية (١٥٨/٤)، حاشية ابن عابدين (٤٧٥/٢).
(٥) ينظر: مواهب الجليل (٤٥/٤).
(٦) ينظر: الفروع (٣٠٠/٥)، كشاف القناع (٤٠١/٢)

المطلب الثاني
ميقات أهل مكة للعمرة

صورة المسألة:

كما هو مقرر عند أهل العلم أن ميقات أهل مكة للحج من مكة، وللعمرة من الحل، إلا أنهم اختلفوا هل تجزئ العمرة إذا أحرم بها من الحرم، وأيهما أفضل، الجعرانة أم التنعيم.

وفي هذا المطلب ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: النصوص المتعارضة، وبيان وجه التعارض.

في هذه المسألة ثلاثة نصوص بينها تعارض في الظاهر، وهي على النحو التالي:

النص الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشأم الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرنا، فهن لهن ولمن أتى عليهن، من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمن أهله، حتى إن أهل مكة يهلون منها)[(١)].

النص الثاني: عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، قال: (أمرني النبي ﷺأن أردف عائشة، وأعمرها من التنعيم)[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري – كتاب الحج – باب مهل من كان دون المواقيت (١٣٥/٢) (١٥٢٩)، ومسلم – كتاب الحج – باب مواقيت الحج والعمرة (٨٣٩/٢) (١١٨١).

(٢) أخرجه البخاري – كتاب الجهاد والسير – باب إرداف المرأة خلف أخيها (٥٥/٤) (٢٩٨٥)، ومسلم – كتاب الحج – باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه صحيح مسلم (٨٨٠/٢) (١٢١٢).

النص الثالث: عن قتادة أن أنسًا ﷺ أخبره قال: (اعتمر النبي ﷺ من الجعرانة، حيث قسم غنائم حنين)[1].

وجه التعارض بينها:

دل الحديث الأول على أن ميقات أهل مكة من الحرم، وهو عام في الحج أو العمرة، ودل الحديث الثاني على أن ميقاتهم من التنعيم، ودل الحديث الثالث على أن من كان دون المواقيت فيحرم من الجعرانة، فتنوعت الأحاديث لميقات المكي هل يحرم من الحرم أم التنعيم أم من الجعرانة.

المسألة الثانية: مسالك الفقهاء في الأدلة المتعارضة من خلال استعمال قواعد دفع التعارض.

أ-أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء فيما إذا أحرم المكي للعمرة فهل يجوز له الإحرام من الحرم على ظاهر حديث ابن عباس ﷺ أم يلزمه الخروج للحل على ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها:

القول الأول: لا يجوز للمكي في الحرم أن يحرم إلا من الحل.

وهذا محل اتفاق بين المذاهب الأربعة[2]، بل نقل الإجماع على ذلك

---

(١) أخرجه البخاري – كتاب الجهاد والسير – باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره (٧٣/٤) (٣٠٦٦).

(٢) ينظر: المبسوط (١٧٠/٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٦٧/٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٨/٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٠/٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٨/٣)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣٥٣/١)، المجموع (٢٠٥/٧)، الحاوي (٨١/٤)، المغني لابن قدامة (٢٤٦/٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٢٥/٣)، شرح منتهى الإرادات (٧٢/٤).

ابن عبد البر[١]، وابن قدامة [٢]، والزيلعي[٣]، والمحب الطبري[٤].

القول الثاني: يحرم المكي يحرم للعمرة من مكانه حتى لو كان في الحرم، وهو ظاهر صنيع البخاري حيث بوب لحديث ابن عباس ﷺ بقوله: «باب: مهل أهل مكة للحج والعمرة»[٥]، واختاره الصنعاني[٦].

(١) قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٧٩/٤): "وأما قول مالك لا يهل الرجل من أهل مكة حتى يخرج إلى الحل فيحرم منه فقد ذكرت لك أن ذلك إجماع من العلماء لا يختلفون فيه والحمد لله».

(٢) قال ابن قدامة في "المغني" (٥٩/٥): «كل من كان بمكة فهي ميقاته للحج وإن أراد العمرة فمن الحل لا نعلم في هذا خلافا».

(٣) قال الزيلعي في "تبيين الحقائق" (٨/٢): «الوقت لأهل مكة الحرم في الحج والحل في العمرة للإجماع على ذلك».

(٤) نقله عنه الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٣٨٧/٣) حيث قال: «وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل...قال المحب الطبري لا أعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة».

(٥) صحيح البخاري (١٣٤/٢)، قال العيني في "عمدة القاري" (١٣٩/٩): « ومحل الشاهد هو قوله: (حتى أهل مكة من مكة) كما ذكرنا، وهذا بظاهره يدل على أن مهلهم هو مكة، سواء كان للحج أو العمرة».

ونقل الشنقيطي في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤٨٨/٤) عن ابن القيم هذا الرأي حيث قال: «وقال ابن القيم: إن أهل مكة لا يخرجون من مكة للعمرة»، ولم أجده في شيء من كتب ابن القيم –رحمه الله–.

(٦) ينظر: سبل السلام (٦١٢/١).

ج-طرق دفع التعارض بين النصوص:

المسلك الأول: دفع التعارض عن طريق الجمع بين الأدلة بتخصيص العام:

حيث سلك بعض الفقهاء مسلك الجمع بين الأدلة بتخصيص العام، فحديث ابن عباس – رضي الله عنهما– عام في الحج والعمرة ويخصصه حديث عبدالرحمن بن أبي بكر وحديث أنس رضي الله عنهم(١).

ونوقش: بأن الحديث عام بلفظه للحج والعمرة ولا يمكن تخصيص العمرة منه إلا بدليل يجب الرجوع إليه(٢).

وأجيب: أن ما ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن يخرج بعائشة في عمرتها من مكة إلى التنعيم وهو أدنى الحل، فلو كان الإهلال من مكة بالعمرة سائغًا لأمرها بالإهلال من مكة(٣).

ونوقش هذا الجواب: بأن عائشة رضي الله عنها آفاقية، والكلام في أهل مكة، لا في الآفاقيين(٤).

وأجيب عليه بـ: أن هذا الحديث دل على أن من مر على ميقات غيره كان ميقاته، فيكون ميقات عائشة – رضي الله عنها – هو ميقات أهل مكة في عمرتهم لأنها صارت منهم(٥).

---

(١) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/٤٨٨).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: المرجع السابق

(٤) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/٤٨٨).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

المسلك الثاني: دفع التعارض بين الأدلة بالترجيح:

رأى بعض الفقهاء في دفع التعارض بين نص الإحرام من التنعيم ونص الإحرام من الجعرانة بترجيح حديث عبدالرحمن بن أبي بكر ﷺ في الإحرام من التنعيم على حديث أنسﷺ في الإحرام من الجعرانة؛ لأن حديث عبدالرحمن ﷺ كان من جهة القول حيث أمر به الرسول ﷺ، وحديث أنس ﷺ هو فعل الرسول ﷺ، والقول مقدم على الفعل(١).

ونوقش هذا الدفع بـ: بأن النبي ﷺ أعمر عائشة –رضي الله عنها– من التنعيم لضيق الوقت، أو لبيان جواز الإحرام من أدنى الحل(٢).

الترجيح:

يظهر – والله أعلم – أن مسألة الإحرام للمكي هو القول القول بتخصيص العام، فيجب عليه أن يحرم من الحل، لقوة أدلته؛ ولأن في الإحرام من الحل جمع بين الحل والحرم في النسك، أما ما يتعلق بأيهما أفضل الجعرانة أو التنعيم فيظهر لي أن الأمر في ذلك واسع، ويفعل المؤمن ما هو أيسر عليه.

(١) ينظر: المبدع شرح المقنع (١٠٢/٣).

(٢) ينظر: المجموع (٢٠٦/٧)، مغني المحتاج (٢٣٠/٢).

المبحث الثاني

أثر دفع التعارض في المسائل المتعلقة بشروط الحج، وفيه:

مطلب: المحرم للمرأة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: النصوص المتعارضة، وبيان وجه التعارض.

المسألة الثانية: مسالك الفقهاء في الأدلة المتعارضة من خلال استعمال قواعد دفع التعارض.

المسألة الثالثة: أثر قواعد دفع التعارض على مسألة المحرم للمرأة.

مطلب
المحرم للمرأة

المراد بالمسألة

من المقرر أن الحج واجب على كل مسلم ومسلمة توفرت لهما الاستطاعة، بتحقق الشروط، وانتفاء الموانع، يستوي في ذلك الرجل والمرأة. إلا أن أهل العلم اختلفوا في المرأة تريد الحج هل يشترط لها المحرم أم لا يشترط لها.

وفيه هذا المطلب ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: النصوص المتعارضة، وبيان وجه التعارض.

أولًا: النصوص المتعارض في المسألة:

في هذه المسالة نصوص بينها تعارض في الظاهر، وهي:

النص الأول:

١-عن حديث عدي بن حاتم ﷺ أن النبي ﷺ قال له: (فإن طالت بك حياة، لترين الظعينة ترتحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله) قال عدِيّ: فقد رأيت الظعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله[١].

النص الثاني:

عن ابن عباس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم). فقام رجل

(١) أخرجه البخاري – كتاب المناقب – باب علامات النبوة في الإسلام (١٩٨/٤) (٣٥٩٥).

فقال: إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال ﷺ: (انطلق فحج مع امرأتك)[1].

ثانيًا: وجه التعارض بينهما:

دلت الآية والحديث في النص الأول على أن المرأة يجب عليها الحج إن كانت مستطيعة وليس فيها ذكر شرط المحرم، بينما دل حديث ابن عباس ﷺ على عدم جواز سفر المرأة بدون محرم لحج أو غيره.

قال ابن دقيق العيد: «اختلف الفقهاء في أن المحرم للمرأة من الاستطاعة أم لا؟ حتى لا يجب عليها الحج، إلا بوجود المحرم. والذين ذهبوا إلى ذلك: استدلوا بهذا الحديث. فإن سفرها للحج من جملة الأسفار الداخلة تحت الحديث. فيمتنع إلا مع المحرم. والذين لم يشترطوا ذلك قالوا: يجوز أن تسافر مع رفقة مأمونين إلى الحج، رجالا أو نساء... وهذه المسألة تتعلق بالنصين إذا تعارضا، وكان كل واحد منهما عامًّا من وجه، خاصًّا من وجه»[2].

المسألة الثانية: مسالك الفقهاء في الأدلة المتعارضة من خلال استعمال قواعد دفع التعارض.

أ-أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف أهل العلم في المرأة تريد الحج، هل يشترط لها توفر المحرم من زوج وغيره أم لا يشترط لها، على قولين:

---

(١) أخرجه البخاري – كتاب النكاح – باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة (٣٧/٧) (٥٢٣٣)، ومسلم كتاب الحج – باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٨/٢) (١٣٤١).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٥٤/٢-٥٥).

القول الأول: أنه يشترط المحرم أو الزوج في حق المرأة إذا أرادت الحج.

وهو مذهب الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، وبه قال النخعي، وإسحاق، وأبي ثور، والأوزاعي[٣]، وابن المنذر[٤]،واختار من المعاصرين ابن باز[٥]، وابن عثيمين[٦].

القول الثاني: أنه لا يشترط المحرم أو الزوج للمرأة إذا أرادت الحج، وإنما يشترط أمنها على نفسها فقط، فحيثما وجد الأمان جاز لها الحج بلا محرم ولا زوج. وهو مذهب المالكية[٧]، والشافعية[٨].

ب-مسالك الفقهاء في دفع التعارض:

المسلك الأول: دفع التعارض عن طريق الجمع:

حيث يرى بعض الفقهاء أن النصوص فيها عام وخاص، فالآية عامة، ويخصصها حديث عبد الله بن عباس ﷺ الذي ينص على حرمة سفر المرأة بلا محرم سواء كان في سفر عام أو سفر عبادة، وسواء كان الحج فريضة أو نافلة[٩].

---

(١) ينظر: معاني الآثار (١١٦/٢)، وتحفة الفقهاء (٣٨٧/١)، وبدائع الصنائع (١٢٣/٢)، والهداية (١٣٣/١).

(٢) ينظر: المغني (١٩٢/٣)، المحرر (٢٣٣/١)، الفروع (١٧٨/٣).

(٣) ينظر: المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (٣٥٠/١).

(٤) ينظر: الإقناع (٢٠٢/١).

(٥) ينظر: فتاوى نور على الدرب؛ لابن باز (٤٨/١٧).

(٦) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨٠/٢١).

(٧) ينظر: المدونة (٤٥٧/١).

(٨) ينظر: الأم (١٢٧/٢).

(٩) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٨٢/٣)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٥٥/٢)، (٥٥/٢)، شرح الزرقاني على الموطأ (٦٢٣/٤)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢٢/١٠)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٧/٢).

وذكر بعض الظاهرية أنه يذهب إلى دليل من خارج. وهو قوله – عليه السلام –: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله). ولا يتجه ذلك، فإنه عام في المساجد، فيمكن أن يخرج عنه المسجد الذي يحتاج إلى السفر في الخروج إليه بحديث النهي»[1].

وقد أجمع أهل العلم على وجوب سفر المرأة من بلاد الكفر والأسر بلا محرم، ويقاس على هذا الإجماع حج الفريضة[2].

وأجيب: بأن قياس سفر المرأة إلى الحج بلا محرم على سفر المهاجرة والمأسورة قياس مع الفارق؛ لسببين:

السبب الأول: أن المهاجرة والمأسورة لا تنشآن سفرا، وإنما مقصودهما النجاة لا غير خوفًا من تبدل الدين، والدليل على ذلك أنهما لو وصلتا إلى بلاد المسلمين أو إلى عسكرهم في دار الحرب لا يجوز لهما أن تسافرا بغير محرم أو زوج لحصول الأمن بذلك.

السبب الثاني: أن سفرهما ضرورة، والضرورة تبيح لهما المحظور.

ويؤيد ما سبق أنهما لو كانتا معتدتين لم يمنعا من الهجرة والسفر من بلاد الكفار، مع أن العدة أقوى في المنع من عدم المحرم حتى منعت ما دون السفر بخلاف عدم المحرم؛ ولهذا لا تخرج المعتدة للحج بالإجماع[3].

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٥٥/٢).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٣٣/٤)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤٨٣/١٢)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٤٥/٤)، شرح النووي على مسلم (١٠٤/٩).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/٢).

المسلك الثاني: دفع التعارض عن طريق الترجيح:

رأى أصحاب هذا المسلك أن هناك مرجح خارجي قوي يؤيد القول بعدم منع المرأة من السفر بغير محرم، وهو قوله ﷺ: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)"[١].

قال ابن حزم – رحمه الله – معلقًا على الحديث الآنف الذكر: «فجاء النص كما ترى في النساء بأنه لا يحل منعهن عن المساجد، ومكة من المساجد، فكان هذا النص أقل معاني من حديث النهي عن سفر النساء جملة، فوجب أن يكون مستثنى منه ضرورة، وخرجنا إلى القسم الذي ذكرنا أولا، وإلا صار المانع لهن عاصياً لهذا الحديث، تاركاً له بلا دليل»[٢].

وأجيب: بأن القول بالحاجة إلى مرجح خارجي يرده حديث ابن عباس ﷺ، فالمرجح فيه بيِّن لا لبس فيه، وهو أقوى من المرجح الخارجي، قال الصنعاني في معرض رده على أصحاب هذا القول: «المرجِّح هنا قائم، وهو قول ذلك الصحابي: إنّ امرأته خرجت حاجَّة، وأمره ﷺ بأن يخرج معها ويترك الجهاد الذي قد تعيَّن عليه، ولولا وجوب ذلك لم يجز، ولم يستفصل ﷺ هل خرجت مع رجال مأمونين أو نساء ثقات، فسفرها للحج لا يجوز أن يخرج من العموم، وكيف يخرج سفر الحج من هذه الأحاديث وهو أغلب أسفار النساء؟ فإنّ المرأة لا تسافر في الجهاد ولا في التجارة غالباً، وإنما تسافر في الحج»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري – كتاب الجمعة – باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم (٦/٢) (٩٠٠)، ومسلم – كتاب الصلاة – باب خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة (٣٢٧/١) (٤٤٢).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٢٧/٢).

(٣) العدة حاشية الصنعاني (٤٨٦/٣-٤٨٧).

المسألة الثالثة: أثر قواعد دفع التعارض على مسألة المحرم للمرأة.

أولًا: أثر دفع التعارض عن طريق الجمع:

من جمع بين النصوص بحمل الخاص على العام وأن حديث ابن عباس ﷺ يخصص عموم الآية فينتج عن هذا الدفع القول باشتراط المحرم للمرأة، وهو مذهب الحنفية[١]، والحنابلة[٢].

ثانيًا: أثر دفع التعارض بالترجيح:

من دفع التعارض بترجيح عموم الآية على حديث ابن عباس ﷺ لمرجح خارجي فينتج عن هذا الدفع القول بعدم اشتراط المحرم أو الزوج، وإنما يشترط أمنها على نفسها فقط، فحيثما وجد الأمان جاز لها الحج بلا محرم ولا زوج، وهو مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤].

الترجيح:

يظهر لي –والله أعلم– أن الراجح اشتراط المحرم لوجوب الحج على المرأة، واعتبار المرأة غير مستطيعة إذا لم تجد محرمًا؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول، وصراحتها.

(١) ينظر: معاني الآثار (١١٦/٢)، وتحفة الفقهاء (٣٨٧/١)، وبدائع الصنائع (١٢٣/٢)، والهداية (١٣٣/١).

(٢) ينظر: المغني (١٩٢/٣)، المحرر (٢٣٣/١)، الفروع (١٧٨/٣).

(٣) ينظر: المدونة (٤٥٧/١).

(٤) ينظر: الأم (١٢٧/٢).

المبحث الثالث

أثر دفع التعارض في المسائل المتعلقة بمحظورات الحج، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: لبس الثياب للمحرم، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: النصوص المتعارضة، وبيان وجه التعارض.

المسألة الثانية: مسالك الفقهاء في الأدلة المتعارضة من خلال استعمال قواعد دفع التعارض.

المسألة الثالثة: أثر قواعد دفع التعارض على مسألة لبس الثياب للمحرم.

المطلب الثاني: قطع الخف، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: النصوص المتعارضة، وبيان وجه التعارض.

المسألة الثانية: مسالك الفقهاء في الأدلة المتعارضة من خلال استعمال قواعد دفع التعارض.

المسألة الثالثة: أثر قواعد دفع التعارض على مسألة لبس الخفين للمحرم.

المطلب الثالث: الطيب للمحرم، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: النصوص المتعارضة، وبيان وجه التعارض.

المسألة الثانية: مسالك الفقهاء في الأدلة المتعارضة من خلال استعمال قواعد دفع التعارض.

المسألة الثالثة: أثر قواعد دفع التعارض على مسألة الطيب للمحرم.

المطلب الأول

لبس الثياب للمحرم

اتفق الفقهاء على أن المُحرم لا يجوز أن يلبس قميصًا، ولا شيئًا مما ذكر في حديث ابن عمر ﷺ – الآتي–، ولا ما كان في معناه من مخيط الثياب، وممن حكى الإجماع ابن عبد البر[١]، والنووي[٢] وغيرهما، كما اتفق الفقهاء أن هذا التحريم خاص بالرجال، أما المرأة فلها أن تلبس ما شاءت غير النقاب والقفازين، قال ابن عبد البر: «ولا خلاف بين العلماء أنه جائز للمرأة المحرمة لباس القمص والخفاف والسراويلات وسائر الثياب التي لا طيب فيها، وأنها ليست في ذلك كله كالرجل»[٣].

واختلف الفقهاء في الرجل المُحرم إذا لم يجد غير السراويل فهل له أن يلبسها؟

وفي هذا المطلب ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: النصوص المتعارضة، وبيان وجه التعارض.

أولًا: النصوص المتعارضة:

في هذه المسألة نصان متعارضان:

النص الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلًا قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: (لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحدٌ

(١) ينظر: التمهيد (١٠٣/١٥).

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم (٧٣/٨).

(٣) التمهيد (١٠٨/١٥).

لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه الزعفران أو ورسٌ)[١].

النص الثاني:

١-عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: (من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل للمحرم)[٢].

٢-عن جابرٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل)[٣].

ثانيًا: وجه التعارض بينهما:

في النصين السابقين ما ظاهره التعارض حيث نص الحديث الأول على عدم جواز لبس السراويل للمحرم مطلقًا، بينما دلَّ الحديث الثاني على جواز لبسها لمن لم يجد الإزار.

(١) أخرجه البخاري كتاب اللباس - باب البرانس (١٤٤/٧) (٥٨٠٣)، ومسلم - كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (٨٣٥/٢) (١١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري - كتاب جزاء الصيد - باب إذا لم يجد الإزار، فليلبس السراويل (١٦/٣) (١٨٤٣)، ومسلم - كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (٨٣٥/٢) (١١٧٨).

(٣) أخرجه مسلم - كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (٨٣٦/٢) (١١٧٩).

الفرع الثاني: مسالك الفقهاء في الأدلة المتعارضة من خلال استعمال قواعد دفع التعارض.

أ-تحرير محل النزاع في المسألة:

أجمع أهل العلم أن المحرم يحرم عليه لبس القمص، والعمائم، والسراويلات، والخفاف، والبرانس[١]، وأن من لبس شيئًا من ذلك فإنه تجب عليه الفدية؛ لارتكابه محظورًا من محظورات الإحرام، فتجب عليه الفدية كالحلق.

ب-أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في وجوب الفدية على من لبس السراويل عند عدم الإزار على قولين:

القول الأول: إن لبس السراويل افتدى. وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣].

لكن عند الحنفية يجوز له لبس السراويل عند عدم الإزار، أما عند المالكية لا يجوز له لبس السراويل عند عدم الإزار.

القول الثاني: يجوز له لبس السراويل ولا شيء عليه إذا لم يجد إزارًا. وهو مذهب الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

---

(١) وقد حكى الإجماع: ابن المنذر في الإجماع (ص: ٥٣)، وابن حزم في مراتب الإجماع (ص: ٤٢)، وابن عبدالبر في الاستذكار (١٤/٤)، وابن رشد بداية المجتهد (٣٢٦/١-٣٢٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٨٣/٢)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٤١٩/١)، البناية شرح الهداية (١٨١/٤).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٩١/٢)، الذخيرة (٢٢٦/٣)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص:٥٢٧)، الفواكه الدواني (٣٦٨/١).

(٤) ينظر: الأم (١٦٠/٢)، مغني المحتاج (٢٩٢/٢)، نهاية المحتاج (٣٢٩/٣).

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤٨٨/١)، المغني (٢٨٠/٣)، الشرح الكبير (٢٧٢/٣).

وبه قال عطاء بن أبي رباح، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وداود[١]، وابن باز[٢]، وابن عثيمين[٣] من المعاصرين.

ج-مسالك الفقهاء في دفع التعارض بين النصوص.

سلك الفقهاء في دفع هذا التعارض الظاهر بين هذه النصوص مسلكين اثنين:

المسلك الأول: دفع التعارض عن طريق الجمع:

فحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الذي ورد فيه النهي مطلقًا عن لبس هذه الأشياء عام وهو مخصوص بحديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهما، فيحمل العام على الخاص، حيث أن لبس السراويل خاص بحالة عدم وجود الإزار، فتستثنى من عموم النهي[٤].

المسلك الثاني: دفع التعارض عن طريق القول بالنسخ:

ويرى أصحاب هذا المسلك بأن حديث ابن عباس رضي الله عنه ناسخ لحديث ابن عمر ﷺ؛ لتأخره عنه؛ لأن حديث ابن عباس ﷺ كان وهو يخطب بعرفات في حجة الوداع[٥].

(١) ينظر: الاستذكار (١٦/٤).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢٩/١٦).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٨٠/٢٤).

(٤) ينظر: المجموع (٢٦٦/٧)، المغني (٢٨٠/٣).

(٥) ينظر: سبل السلام (٦١٩/١)، مجموع فتاوى ابن باز (١٢٩/١٦).

الفرع الثالث: أثر قواعد دفع التعارض على مسألة لبس الثياب للمحرم.

أولًا: أثر دفع التعارض بين النصوص عن طريق الجمع:

من جمع بين النصوص بحمل العام على الخاص فينتج عن هذا الدفع جواز لبس السراويل للمحرم ولا فدية فيه، وهو مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

ثانيًا: أثر دفع التعارض بين النصوص عن طريق النسخ:

من دفع التعارض بين النصوص بأن حديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهما ناسخ للنهي في حديث ابن عمر ﷺ فينتج عن هذا الدفع جواز لبس السراويل للمحرم ولا فدية فيه، وهو ما ذهب إليه الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

الترجيح:

يظهر لي –والله أعلم– جواز لبس السراويل لمن لم يجد إزارًا، ولا فدية عليه؛ لأن النبي ﷺ أذن بذلك ولم يأمر فيه بفدية.

(١) ينظر: الأم (١٦٠/٢)، مغني المحتاج (٢٩٢/٢)، نهاية المحتاج (٣٢٩/٣).

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤٨٨/١)، المغني (٢٨٠/٣)، الشرح الكبير (٢٧٢/٣).

(٣) ينظر: الأم (١٦٠/٢)، مغني المحتاج (٢٩٢/٢)، نهاية المحتاج (٣٢٩/٣).

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤٨٨/١)، المغني (٢٨٠/٣)، الشرح الكبير (٢٧٢/٣).

المطلب الثاني

قطع الخف

مما هو مقرر عند أهل العلم أن من محظورات الإحرام لبس المخيط؛ كالقميص، والخف، وغيرهما، فإذا لم يجد المحرم نعالًا فقد رخص له الشارع لبس الخفين، إلا أن أهل العلم اختلفوا: هل يجب عليه أن يقطع الخفين أسفل من الكعبين حتى يخرج عن مسمى لبس المخيط، أم أن له لبس الخفين دون أن يقطعها، ولا يكون عليه كفارة حينئذ.

وفيه المسألة ثلاثة فروع:

الفرع الأول: النصوص المتعارضة، وبيان وجه التعارض.

أولًا: النصوص المتعارضة في المسألة:

في هذه المسالة نصان بينهما تعارض في الظاهر، هما:

النص الأول:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ سئل: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: (لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما من أسفل الكعبين، ولا تلبسوا شيئًا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس) [(١)].

النص الثاني:

١-عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: (من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل للمحرم) [(٢)].

(١) سبق تخرجه ص (٧٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٧٦).

٢-عن جابرٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل)[١].

ثانيًا: وجه التعارض بينهما:

دل النص الأول على أن من لم يجد نعلين فيلبس الخفين، إلا أن حديث ابن عمر ﷺ يدل على أنه لا يلبس الخفين إذا لم يجد النعلين إلا بعد قطعهما أسفل الكعبين، بينما حديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهما يدلان على الجواز ولو بدون قطع.

إذا تقرر ذلك فإن في الحديثين تعارض في الظاهر في المحرم إذا لم يجد نعلين ولبس الخفين، فهل يقطعهما أسفل من الكعبين على حديث ابن عمر ﷺ، أم لا يجب ذلك على حديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهما.

الفرع الثاني: مسالك الفقهاء في الأدلة المتعارضة من خلال استعمال قواعد دفع التعارض.

أ-تحرير محل النزاع في المسألة:

أجمع أهل العلم على أن من لم يجد نعلين فإن له أن يلبس الخفين ولا إثم عليه[٢]، واختلفوا فيما لو فعل ذلك فهل يجب عليه أن يقطع الخفين أسفل من الكعبين أم لا.

ب-أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف العلماء فيمن لم يجد نعلين ووجد خفين هل يقطعهما من أسفل الكعبين أم لا على قولين:

القول الأول: من لم يجد النعلين فيلبس الخفين ويقطعهما أسفل من

---

(١) سبق تخريجه ص (٧٦).

(٢) حكى هذا الإجماع ابن المنذر في الإجماع (ص: ١٠٧)، والنووي في شرح النووي على مسلم (٧٣/٨).

الكعبين.

هو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عن أحمد[٤]، وممن قال به من السلف عروة بن الزبير والثوري وإسحاق بن راهويه وابن المنذر[٥].

القول الثاني: من لم يجد نعلين فيلبس الخفين، لا يجب عليه قطعهما.

وهو مذهب الحنابلة[٦]، وبه قال طائفة من السلف[٧]، واختاره ابن تيمية[٨]، وابن القيم[٩]، وابن باز[١٠]، وابن عثيمين[١١].

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (١٨١/٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨٤/٢).
(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩١/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣٤٦/٢).
(٣) ينظر: المجموع (٢٦١/٧).
(٤) ينظر: المغني (٢٨١/٣).
(٥) ينظر: المرجع السابق.
(٦) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٣٢٩/٣)، كشاف القناع للبهوتي (٤٢٦/٢).
(٧) ينظر: المغني (٢٨١/٣)
(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (١١٠/٢٦).
(٩) ينظر: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٢٧٨/٥ – ٢٧٩).
(١٠) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٥٣/١٦)
(١١) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (١٣٠/٧ – ١٣١).

ج-مسالك أهل العلم في دفع التعارض بين النصوص:

المسلك الأول: دفع التعارض عن طريق الجمع:

تنوعت طرق العلماء في الجمع بين النصوص على وجهين، هما:

أولًا: الجمع بحمل المطلق على المقيد: حيث يرى بعض الفقهاء الجمع بين الأدلة وذلك بحمل المطلق على المقيد، فحديث ابن عباس وجابر ﷺ مطلق ويقيّده حديث ابن عمر بوجوب القطع أسفل الكعبين، وذلك أن حديث ابن عمر فيه زيادة من ثقة، وهي لا تعارض حديث ابن عباس ﷺ، فيحمل المطلق على المقيد(١).

ونوقش هذا الدفع من وجهين:

الوجه الأول: أن حمل المطلق على المقيد يكون إذا لم يستلزم حمله تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ فإن استلزمه فإن المطلق يكون على إطلاقه وينسخ ما قبله، فيكون حديث ابن عمر رضي الله عنهما منسوخاً أصح من كونه مقيِّدًا، فالحاضرين معه بعرفات في حديث ابن عباس ﷺ كانوا من مختلف البلدان كاليمن وأهل البادية وغيرهم، وكثير منهم جزمًا ولم يشهدوا الأمر بالقطع في حديث ابن عمر ﷺ الذي قاله بالمدينة(٢).

الوجه الثاني: أن ذكر القطع في حديث ابن عمر ﷺ لا يصح مرفوعًا، بل هو مدرج من كلام نافع(٣).

وأجيب عن هذا النقاش: بعدم التسليم، حيث أجاب الحافظ ابن حجر عن القول بأن حديث ابن عمر ﷺبالقطع مدرج فقال: «هو تعليل مردود؛

(١) ينظر: إحكام الأحكام (٥٢/٢)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣١٤/٣)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٨٤٧/٥).

(٢) ينظر: المغني (٢٨٢/٣)، بدائع الفوائد (٢٥٠/٣).

(٣) ينظر: المغني (٢٨٢/٣).

فإنه لم يختلف على ابن عمر في رفع الأمر بالقطع إلا في رواية شاذة، على أنه اختلف في حديث بن عباس أيضاً فرواه بن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً، ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس؛ لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وصف بكونه أصح الأسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم، بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعاً إلا من رواية جابر بن زيد عنه»[١].

ثانيًا: الجمع بين الأدلة بحمل الأمر بالقطع على الاستحباب، والصارف له عن الوجوب حديث ابن عباس ﷺ، وذلك أن حديث ابن عمر ﷺ جاء فيه الأمر بالقطع أسفل من الكعبين، وهذا الأمر محمول على الاستحباب، والقرينة الدالة على ذلك أنه قد ثبت في حديث ابن عباس ﷺ نفس الحكم الشرعي دون الأمر بالقطع، وحديث ابن عباس ﷺ قاله النبي ﷺ بعرفات أمام جمع كبير من الصحابة، فلو كان القطع واجبًا لبيّنه النبي ﷺ، لأن الحاجة داعية إلى ذلك[٢].

المسلك الثاني: دفع التعارض عن طريق الترجيح:

وذلك أن حديث ابن عمر التي ورد فيها زيادة الأمر بالقطع لا تصح مرفوعة عن النبي ﷺ وإنما هي مدرجة من كلام نافع مولى ابن عمر ﷺ.

وسبق نقاش هذا الدفع من كلام الحافظ ابن حجر، وأن دعوى الضعف أو الإدراج باطلة لا دليل عليها.

(١) فتح الباري (٤٠٣/٣).

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٣٦/٩).

الفرع الثالث: أثر قواعد دفع التعارض على مسألة قطع الخفين أسفل من الكعبين لمن لم يجد النعلين.

من خلال ما سبق يتبين أن أهل العلم سلكوا في هذه الأدلة ثلاثة مسالك:

أولًا: أثر دفع التعارض عن طريق الجمع:

من دفع التعارض بين النصوص بحمل المطلق على المقيد فينتج عن هذا الدفع القول بوجوب قطع الخفين أسفل من الكعبين لمن لم يجد النعلين، وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣).

أما من دفع التعارض بحمل حديث الأمر بالقطع على الاستحباب وصرفه عن الوجوب حديث ابن عباس ﷺ بعدم القطع فينتج عن هذا الدفع عدم وجوب قطع الخفين أسفل من الكعبين، ولكن يستحب ذلك.

ثانيًا: أثر دفع التعارض عن طريق النسخ:

من دفع التعارض بطريق النسخ أو حديث ابن عباس ﷺ في عدم القطع ناسخ لحديث ابن عمر ﷺ فينتج عن هذا الدفع عدم وجوب القطع قبل اللبس، وأنه لا يستحب فعل ذلك، بل ربما يكون منهيًا عنه لأنه من باب إتلاف المال، وهو مذهب الحنابلة(٤).

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (١٨١/٤).

(٢) ينظر: شرح الرسالة (٢٥٥/٢).

(٣) ينظر: المجموع (٢٤٩/٧).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢١٧٩/٥).

ثالثًا: أثر دفع التعارض بالترجيح، وأن حديث الزيادة في حديث ابن عمر ﷺ التي فيها الأمر بالقطع لا تصح مرفوعة عن النبي ﷺ، حيث ينتج عن هذا الدفع القول بعدم وجوب القطع، وهو مذهب الحنابلة[1].

الترجيح: يظهر لي -والله أعلم- أن القول بالنسخ هو الأرجح؛ لقوة ما يؤيده من النهي عن إتلاف المال، والقياس على السراويل، وأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة لا سيما أن النبي ﷺ قاله في جمع بعرفات وكثير منهم ليس من أهل المدينة.

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢١٧٩/٥).

المطلب الثالث

الطيب للمحرم

صورة المسألة:

أجمع أهل العلم قاطبة على أن الطيب من محظورات الإحرام التي يجب على المحرم اجتنابها إذا أحرم بالحج أو العمرة[1]، غير أنهم اختلفوا فيما إذا استعمل الطيب عند الإحرام هل يجوز له ذلك أم لا؟

الفرع الأول: النصوص المتعارضة، وبيان وجه التعارض.

أولًا: النصوص المتعارضة في المسألة:

في هذه المسألة نصان متعارضان:

النص الأول: عن ابن جريجٍ قال: أخبرني عطاءٌ أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب ﷺ: ليتني أرى نبي الله ﷺ حين ينزل عليه، فلما كان النبي ﷺ بالجعرانة، وعلى النبي ﷺ ثوبٌ قد أظل به عليه، معه ناسٌ من أصحابه، فيهم عمر، إذ جاءه رجلٌ عليه جبة صوفٍ، متضمخٌ بطيبٍ، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجلٍ أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فنظر إليه النبي ﷺ ساعة ثم سكت، فجاءه الوحي، فأشار عمر بيده إلى يعلى بن أمية: تعال، فجاء يعلى، فأدخل رأسه، فإذا النبي ﷺ محمر الوجه، يغط ساعة ثم سري عنه، فقال: (أين الذي سألني عن العمرة آنفًا؟) فالتمس الرجل، فجيء به، فقال

(١) وقد نقل الإجماع ابن المنذر في الإجماع (ص: ٥٢)، وابن حزم في مراتب الإجماع (ص: ٤٢)، وابن عبدالبر في الاستذكار (١٩/٤)، وابن قدامة في الشرح الكبير (٢٧٩/٣)، والنووي في المجموع (٢٧٠/٧).

النبي ﷺ: (أما الطيب الذي بك، فاغسله ثلاث مراتٍ، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك، ما تصنع في حجك)[١].

النص الثاني:

١-عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: (كنت أطيب رسول اللهِ ﷺ لإحرامه قبل أن يحرِم، ولِحِله قبل أن يطوف بِالبيت)[٢].

٢-عن عائِشة رضِي الله عنها، أنها قالت: (كأنما أنظر إِلى وبِيصِ الطيبِ فِي مفارِقِ رسولِ اللهِ ﷺ، وهو محرِمٌ)[٣].

ثانيًا: وجه التعارض بينهما:

دلَّ الحديث في النص الأول على طلب النبي ﷺ من الرجل أن يغسل أثر الطيب الذي وضعه عند إحرامه، بينما يدل الحديث الثاني على أن السيدة عائشة كانت تطيب النبي ﷺ عند إحرامه دون إنكار منه ﷺ.

الفرع الثاني: مسالك الفقهاء في الأدلة المتعارضة من خلال استعمال قواعد دفع التعارض.

أ-تحرير محل النزاع في المسألة:

أجمع أهل العلم على أن الطيب من أحد المحظورات على المحرم

(١) أخرجه البخاري كتاب الحج - باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج (٦/٣) (١٧٨٩)، ومسلم - كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرةٍ، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (٨٣٧/٢) (١١٨٠) باختلاف يسير.

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الحج -باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن (١٣٦/٢) (١٥٣٩)، ومسلم - كتاب الحج - باب: الطيب للمحرم عند الإحرام (٨٤٦/٢) (١١٨٩).

(٣) أخرجه البخاري - كتاب اللباس - باب الفرق (١٦٣/٧) (٥٩١٨) واللفظ له، ومسلم- كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٨٤٨/٢) (١١٩٠).

بالحج والعمرة[١]، واختلفوا في جوازه على بدن المحرم عند الإحرام قبل أن يحرم؛ لما يبقى من أثره عليه بعد الإحرام.

ب-أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يكره استعمال الطيب عند الإحرام، ويستحب إزالته إن فعله، وهو مذهب المالكية[٢].

القول الثاني: يجوز بلا كراهة، بل يستحب له ذلك، وهو مذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

ج-مسالك الفقهاء في دفع التعارض بين النصوص.

سلك الفقهاء في دفع التعارض بين النصين مسلكين وهما كما يأتي:

المسلك الأول: دفع التعارض عن طريق الجمع. دفع بعض الفقهاء التعارض بين النصين بالجمع بينهما، حيث حملوا حديث صفوان ﷺ على استعمال الطيب في الثياب وهو ممنوع، أما حديث عائشة رضي الله عنها

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٢٠٠/٣)، مراتب الإجماع (ص: ٤٢).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٣١٧/١٧)، التبصرة (١١٣٥/٣)، بداية المجتهد (٩٣/٢).

(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٤٠٤/٢)، المبسوط (٤/٤)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١٣٤/١)، الاختيار لتعليل المختار (١٤٣/١).

(٤) ينظر: الأم (١٦٤/٢)، المجموع (٢١٦/٧)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤٩٤/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٥٢/٢).

(٥) ينظر: المغني (٢٥٨/٣)، الكافي (٤٧٦/١)، المبدع في شرح المقنع (١٠٨/٣)، الروض المربع (ص:٢٥٢).

فيحمل على استعماله على البدن، وهو مباح[١].

المسلك الثاني: دفع التعارض عن طريق النسخ. قال أصحاب هذا القول أن الظاهر جواز التطيب قبل الإحرام، ولا تعارض بين الأدلة؛ لأن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجعرانة سنة ثمان، وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر، فيكون ناسخاً للحديث الأول[٢].

الفرع الثالث: أثر قواعد دفع التعارض على مسألة الطيب للمحرم.

أولًا: أثر دفع التعارض بقاعدة الجمع بين النصوص. من جمع بين النصوص بحمل النهي على الثياب والإباحة على البدن ينتج عن هذا الدفع استحباب تطييب المحرم لبدنه قبل أن يحرم، وهو ما ذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

(١) خلافا للشافعية، حيث أجازوا استعمال الطيب عند الإحرام، سواء في الثياب، أو البدن بلا كراهة، قياسا للثوب على البدن. لكن نصوا على أنه لو نزع ثوب الإحرام أو سقط عنه، فلا يجوز له أن يعود إلى لبسه ما دامت الرائحة فيه، بل يزيل منه الرائحة ثم يلبسه. ينظر: المجموع (٢٢١/٧).

(٢) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥٤٠/٣).

(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٤٠٤/٢)، المبسوط (٤/٤)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١٣٤/١)، الاختيار لتعليل المختار (١٤٣/١).

(٤) ينظر: الأم (١٦٤/٢)، المجموع (٢١٦/٧)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤٩٤/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٥٢/٢).

(٥) ينظر: المغني (٢٥٨/٣)، الكافي (٤٧٦/١)، المبدع في شرح المقنع (١٠٨/٣)، الروض المربع (ص:٢٥٢).

ثانيا: أثر دفع التعارض بقاعدة النسخ.

من ذهب إلى أن حديث عائشة بإباحة تطييب البدن ناسخ لحديث صفوان ﷺ فينتج عنه استحباب تطييب المحرم لبدنه قبل أن يحرم، وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

الترجيح: يظهر لي -والله أعلم-أن استحباب تطييب المحرم لبدنه قبل الإحرام هو الأرجح؛ لصريح فعله ﷺ.

(١) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٤٠٤/٢)، المبسوط (٤/٤)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١٣٤/١)، الاختيار لتعليل المختار (١٤٣/١).

(٢) ينظر: الأم (١٦٤/٢)، المجموع (٢١٦/٧)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤٩٤/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٥٢/٢).

(٣) ينظر: المغني (٢٥٨/٣)، الكافي (٤٧٦/١)، المبدع في شرح المقنع (١٠٨/٣)، الروض المربع (ص:٢٥٢).

الخاتمة

وقد تضمنت أهم النتائج والتوصيات

خاتمة:

وبها أهم النتائج والتوصيات التي تم الانتهاء والوقوف عليها خلال البحث، وهي:

أهم النتائج:

١. الإحرام من العقيق إحرام قبل الوصول إلى الميقات، فيتنزل عليه خلاف العلماء في حكم الإحرام قبل الميقات.

٢. المكي يجب عليه أن يحرم من الحل، ومن حيث الترجيح بين الجعرانة والتنعيم فالأمر واسع ويعمل المؤمن ما هو أيسر له.

٣. الراجح اشتراط المحرم لوجوب الحج على المرأة، واعتبار المرأة غير مستطيعة إذا لم تجد محرمًا، ويجوز لبس السراويل لمن لم يجد من الرجال إزارًا، ولا فدية عليه.

٤. لا يجب على الرجل أن يقطع الخفين أسفل من الكعبين حتى يخرج عن مسمى لبس المخيط، وله لبسهما دون أن يقطعها، ولا يكون عليه كفارة حينئذ، كذلك يستحب تطييب المحرم لبدنه قبل الإحرام.

٥. يباح بالتحلل الأول كل ما كان محرمًا على المحرم إلا النساء فقط، فلا تباح إلا بالتحلل الأكبر، كما أن

٦. أن الوجه ليس من محظورات الإحرام.

التوصيات:

١. أوصي الباحثين بضرورة توسعة نطاق موضوع البحث لتنال أثر دفع التعارض على كل أبواب الفقه.

٢. بما أن الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، والذي أجمع أهل العلم على وجوبه، يتوجب على أهل العلم الاهتمام به، وبيان ما التبس من نصوصه، وتعارض من أدلته، حتى يسهلوا على الناس المناسك، ويقللوا من نسبة الأخطاء الواقعة في هذا المشعر العظيم.

٣. إن من أهم متطلبات هذه المرحلة ضرورة وجود مراكز أبحاث متخصصة لدراسة النصوص المتعارضة ظاهرا، وتوضيح وبيان ألا وجود للتعارض بين نصوص الوحيين البتة، وأن هذا التعارض الظاهر إنما هو عائد للمتلقي، ومدى مستوى فهمه وفكره.

الفهارس العلمية

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس المصادر والمراجع.

١. القرآن الكريم.

٢. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٣. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام تقي الدين ابن دقيق العيد (٦٢٥ - ٧٠٢ هـ)، دار عالم الكتب بيروت - بالاتفاق مع دار الكتب السلفية بالقاهرة، عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٤. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي-عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٦. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.

٧. الأصل - (العبادات)، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، رئيس لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن [ت ١٣٩٥ هـ]،

مطبعة مجلس دائرة المعارف (العثمانية)، الطبعة: الأولى، ١٩٦٦ – ١٩٧٣ م

٨. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت–لبنان، عام النشر : ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ مـ

٩. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

١٠. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ –١٩٩٠ م).

١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ – ٨٨٥ هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م، وصوِّرْتها: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ٧ تِباعًا، الأجزاء ١ – ٢:

مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الأجزاء ٣ – ٧: مطبعة الجمالية بمصر، وصَوّرتْها كاملةً: دار الكتب العلمية وغيرها

١٤. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٥. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ.

١٦. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.

١٧. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.

١٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد، معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

١٩. الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، رتب أصوله وصححه وعلق عليه: السيد مهدي حسن

الكيلاني القادري، عنيت بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، تحت مراقبة رئيسها: أبي الوفاء الأفغاني، بإعانة: وزارة المعارف للتحقيقات العلمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، الناشر: عالم الكتب – بيروت.

٢٠. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي–بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٢١. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتى ومعه حاشية نفيسة: للشيخ العالم محمد بن صالح العثيمين، حققه: المكتب العِلْمي لمؤسسة الرسالة، الناشر: (دار المؤيد– الرياض)، (مؤسسة الرسالة – بيروت)، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

٢٢. زاد المعاد في هَدي خير العباد، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية (٦٩١ – ٧٥١ هـ)، حقّق نصوصَه وخرّج أحاديثه وعَلّق عليه: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]– عبد القادر الأرنؤوط [ت ١٤٢٥ هـ]، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.

٢٣. سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (١١٨٢ هـ)، تحقيق: عصام الصبابطي – عماد السيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، مصر، الطبعة: الخامسة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٢٤. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠ هـ]، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى لمكتبة المعارف.

٢٥. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٢٦. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.
٢٧. شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.
٢٨. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.
٢٩. شرح عمدة الفقه، آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال (٢٥)، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ – ٧٢٨ هـ)، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض)، دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩م.
٣٠. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة

بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٣١. شرح منتهى الإرادات – المسمى: "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ)، عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فلْيُنتبه)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م.

٣٢. صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة.

٣٣. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م.

٣٤. طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.

٣٥. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.
٣٦. العلل لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف وعناية سعد بن عبد الله الحميد، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان– الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ –٢٠٠٦م.
٣٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى (ت ٨٥٥ هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها، ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي، وصوَّرتها دور أخرى: مثل (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) – بيروت.
٣٨. العناية شرح الهداية، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، مطبوع بهامش: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ – ١٩٧٠م.
٣٩. فتاوى نور على الدرب، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ)، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ.
٤٠. فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام

بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية – مصر، الطبعة: السلفية الأولى، ١٣٨٠ – ١٣٩٠هـ

٤١. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت ١٣٧٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٤٢. الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، ويليهما: حاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي (ت ٨٦١ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة – بيروت)، (دار المؤيد – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٤٣. الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، ويليهما: حاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي (ت ٨٦١ هـ) [وقد خَلَت منها هذه النسخة الإلكترونية]، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة – بيروت)، (دار المؤيد – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

٤٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٤٥. الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض،

شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.

٤٦. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٤٧. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان.

٤٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

٤٩. مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م

٥٠. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، عام النشر:١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ

٥١. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر : دار الوطن – دار الثريا، الطبعة : الأخيرة – ١٤١٣ هـ

٥٢. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
٥٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
٥٤. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
٥٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٥٦. المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ)، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ]- ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م).

٥٧. المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ
٥٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٥٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٦٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

Fihris al-maṣādir wa-al-marāji‘.

1. al-Qur’ān al-Karīm.
2. al-ijmā‘, Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Nīsābūrī, taḥqīq wa-dirāsat : D. Fu’ād ‘Abd al-Mun‘im Aḥmad, al-Nāshir : Dār al-Muslim lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Ṭab‘ah : al-ūlá li-Dār al-Muslim, 1425 H-2004M.
3. Iḥkām al-Iḥkām sharḥ ‘Umdat al-aḥkām Taqī al-Dīn Ibn Daqīq al-‘Īd (625-702 H), Dār ‘Ālam al-Kutub Bayrūt-bālātfāq ma‘a Dār al-Kutub al-Salafīyah bi-al-Qāhirah, ‘ām al-Nashr : 1407 H-27 M.
4. Aḥkām al-Qur’ān, Aḥmad ibn ‘Alī Abū Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ al-Ḥanafī (t 370h), al-muḥaqqiq : Muḥammad Ṣādiq alqmḥāwy-‘ḍw Lajnat murāja‘at al-maṣāḥif bi-al-Azhar al-Sharīf, al-Nāshir : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt.
5. Irshād al-sārī li-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ‘Abd al-Malik al-Qasṭallānī alqtyby al-Miṣrī, Abū al-‘Abbās, Shihāb al-Dīn (t 923h), al-Nāshir : al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah, Miṣr, al-Ṭab‘ah : al-sābi‘ah, 1323 H.
6. alāstdhkār, Abū ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Barr ibn ‘Āṣim al-Nimrī al-Qurṭubī (t 463h), taḥqīq : Sālim Muḥammad ‘Aṭā, Muḥammad ‘Alī Mu‘awwaḍ, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1421 – 2000m.
7. al-aṣl- (al-‘ibādāt), Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Shaybānī (t 189 H), i‘taná bi-taṣḥīḥihi wa-al-ta‘līq ‘alayhi : Abū al-Wafā al-Afghānī, ra’īs Lajnat Iḥyā’ al-Ma‘ārif al-Nu‘mānīyah bḥydr Ābād aldkn [t 1395 H], Maṭba‘at Majlis Dā’irat al-Ma‘ārif (al-‘Uthmānīyah), al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1-1973 M
8. Aḍwā’ al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qur’ān bi-al-Qur’ān, Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār ibn ‘Abd al-Qādir al-Jakanī al-Shinqīṭī (al-mutawaffá : 1393h), al-Nāshir : Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘ Bayrūt-Lubnān, ‘ām al-Nashr : 1415 H-1995 M
9. al-Iqnā‘ fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Abū al-Najā Sharaf al-Dīn Mūsá al-Ḥijjāwī al-Maqdisī (t 968 H), taṣḥīḥ wa-ta‘līq : ‘Abd al-Laṭīf Muḥammad Mūsá al-Subkī, al-Nāshir : Dār al-Ma‘rifah Bayrūt – Lubnān.

10. al-umm, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfiʻī (150-204 H), Dār al-Fikr – Bayrūt, al-Ṭabʻah : al-thāniyah 1403 H-1983 M (w''ādwā tṣwyrhā 1410 H-1990 M).
11. al-Inṣāf fī maʻrifat al-rājiḥ min al-khilāf, ʻAlā' al-Dīn Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Sulaymān Mardāwī (717-885 H), ṣaḥḥaḥahu wa-ḥaqqaqahu : Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, al-Nāshir : Maṭbaʻat al-Sunnah al-Muḥammadīyah, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1374 H-1955 M, wṣwwirthā : Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī – Bayrūt.
12. bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī al-shahīr bi-Ibn Rushd al-Ḥafīd (t 595h), Dār al-ḥadīth – al-Qāhirah, al-Ṭabʻah : bi-dūn Ṭabʻah, Tārīkh al-Nashr : 1425h-2004M.
13. Badā'iʻ al-ṣanā'iʻ fī tartīb al-sharā'iʻ, ʻAlā' al-Dīn, Abū Bakr ibn Masʻūd al-Kāsānī al-Ḥanafī al-mulaqqab bi-« bi-Malik al-ʻulamā' » (t 587 H), al-Ṭabʻah : al-ūlá 1327-1328 Hʿ
14. albnāyh sharḥ al-Hidāyah, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá ibn Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-maʻrūf bi-« Badr al-Dīn al-ʻAynī » al-Ḥanafī (t 855 H), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah-Bayrūt, Lubnān, taḥqīq : Ayman Ṣāliḥ Shaʻbān, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1420 H-2000 M.
15. al-Ḥujjah ʻalá ahl al-Madīnah, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Shaybānī (t 189 H), rattaba uṣūlahu wa-ṣaḥḥaḥahu wa-ʻallaqa ʻalayhi : al-Sayyid Mahdī Ḥasan al-Kīlānī al-Qādirī, ʻuniyat bi-nashrihi : Lajnat Iḥyā' al-Maʻārif al-Nuʻmānīyah bḥydr Ābād aldkn, ʻĀlam al-Kutub – Bayrūt.
16. al-Dhakhīrah, Abū al-ʻAbbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ʻAbd al-Raḥmān al-Mālikī al-shahīr bi-al-Qarāfī (t 684h), Dār al-Gharb al'slāmy-byrwt, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1994.
17. al-Rawḍ al-murbiʻ sharḥ Zād al-mustaqniʻ, Manṣūr ibn Yūnus albhwtá wa-maʻahu Ḥāshiyat Nafīsah : lil-Shaykh al-ʻālam Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʻUthaymīn, ḥaqqaqahu : al-Maktab alʻilmy li-Mu'assasat al-Risālah, al-Nāshir : (Dār alm'yd-al-Riyāḍ), (Mu'assasat al-Risālah-Bayrūt), al-Ṭabʻah : al-ūlá 1417 H-1996 M.

18. Zād al-maʻād fī hady Khayr al-ʻibād, Shams al-Dīn, Abū ʻAbd Allāh, Muḥammad ibn Abī Bakr al-Zarʻī al-Dimashqī, Ibn Qayyim al-Jawzīyah (691-751 H), ḥqqq nṣwṣah wa-kharraja aḥādīthahu wʻallq ʻalayhi : Shuʻayb al-Arnaʼūṭ, Muʼassasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1417 H-1996m.
19. Subul al-Salām sharḥ Bulūgh al-marām, Muḥammad ibn Ismāʻīl al-Amīr al-Yamanī al-Ṣanʻānī (1182 H), taḥqīq : ʻIṣām al-Ṣabābiṭī-ʻImād al-Sayyid, al-Nāshir : Dār al-ḥadīth-al-Qāhirah, Miṣr, al-Ṭabʻah : al-khāmisah, 1418 H-1997m.
20. Silsilat al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah wa-shayʼ min fiqhihā wa-fawāʼiduhā, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī [t 1420 H], Maktabat al-Maʻārif lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, al-Riyāḍ, al-Ṭabʻah : al-ūlá li-Maktabat al-Maʻārif.
21. Sunan Abī Dāwūd, Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ashʻath ibn Isḥāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn ʻAmr al-Azdī alssijistāny (t 275h), al-muḥaqqiq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʻAbd al-Ḥamīd, al-Nāshir : al-Maktabah al-ʻAṣrīyah, Ṣaydā – Bayrūt.
22. al-sunan al-Kubrá, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʻAlī al-Bayhaqī (t 458 H), al-muḥaqqiq : Muḥammad ʻAbd al-Qādir ʻAṭā, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabʻah : al-thālithah, 1424 H-2003m.
23. sharḥ al-Zurqānī ʻalá Muwaṭṭaʼ al-Imām Mālik, Muḥammad ibn ʻAbd al-Bāqī ibn Yūsuf al-Zurqānī al-Miṣrī al-Azharī, taḥqīq : Ṭāhā ʻAbd al-Raʼūf Saʻd, Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah – al-Qāhirah, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1424h-2003m.
24. sharḥ al-Zarkashī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh al-Zarkashī al-Miṣrī al-Ḥanbalī (t 772h), Dār al-ʻUbaykān, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1413 H-1993m.
25. sharḥ al-Zarkashī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh al-Zarkashī al-Miṣrī al-Ḥanbalī (t 772h), Dār al-ʻUbaykān, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1413 H-1993 M
26. sharḥ Sunan al-nisāʼī al-musammá "Dhakhīrat al-ʻuqbá fī sharḥ al-Mujtabá", Muḥammad ibn ʻAlī ibn Ādam ibn Mūsá al-Ithyūbī alwallawī, Dār al-Miʻrāj al-Dawlīyah lil-Nashr (j 1-5), Dār Āl brwm lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ (j 6-40), al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1416-1424 H

27. sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī li-Ibn Baṭṭāl, Ibn Baṭṭāl Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Khalaf ibn ʻAbd al-Malik (t 449 H), taḥqīq : Abū Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm, Dār al-Nashr : Maktabat al-Rushd-al-Saʻūdīyah, al-Riyāḍ, al-Ṭabʻah : al-thāniyah, 1423 H-2003 M.
28. sharḥu ṣaḥīḥ muslimi lilqāḍiá ʻiyaāḍ almusammá ikmālu almuʻlimi bfawāʼidi muslim, ʻIyāḍ al-Sabtī, Abū al-Faḍl (t 544h), al-muḥaqqiq : al-Duktūr yḥyá ismāʻīl, Dār al-Wafāʼ lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Miṣr, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1419 H-1998m.
29. sharḥ ʻUmdat al-fiqh, Āthār Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah wa-mā laḥiqahā min aʻmāl (25), Shaykh al-Islām Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm ibn ʻAbd al-Salām Ibn Taymīyah (661-728 H), al-Nāshir : Dār ʻaṭāʼāt al-ʻIlm (al-Riyāḍ), Dār Ibn Ḥazm (Bayrūt), al-Ṭabʻah : al-thālithah, 1440 H-2019m.
30. sharḥ maʻānī al-Āthār, Abū Jaʻfar Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah ibn ʻAbd al-Malik ibn Salamah al-Azdī al-Ḥajarī al-Miṣrī al-maʻrūf bālṭḥāwy (t 321h), al-Nāshir : ʻĀlam al-Kutub, al-Ṭabʻah : al-ūlá-1414 H, 1994 M.
31. sharḥ Muntahá al-irādāt-al-musammá : "daqāʼiq ūlī al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá", Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs albhwtá, Faqīh al-Ḥanābilah (t 1051 H), ʻĀlam al-Kutub, Bayrūt (walidihi Ṭabʻah mukhtalifah ʻan ʻĀlam al-Kutub bi-al-Riyāḍ ; flyuntbh), al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1414 H-1993m.
32. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Abū ʻAbd Allāh, Muḥammad ibn Ismāʻīl ibn Ibrāhīm ibn al-Mughīrah Ibn Bardizbah al-Bukhārī al-Juʻfī, taḥqīq : Jamāʻat min al-ʻulamāʼ, al-Ṭabʻah : al-sulṭānīyah, bi-al-Maṭbaʻah al-Kubrá al-Amīrīyah, bi-Būlāq Miṣr, 1311 H.
33. Ṣaḥīḥ Muslim, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī (206-261 H), al-muḥaqqiq : Muḥammad Fuʼād ʻAbd al-Bāqī, Maṭbaʻat ʻĪsá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh, al-Qāhirah, 1374 H-1955 M.
34. al-ʻAzīz sharḥ al-Wajīz al-maʻrūf bi-al-sharḥ al-kabīr, ʻAbd al-Karīm ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Karīm, Abū al-Qāsim al-Rāfiʻī al-Qazwīnī (t 623h), al-muḥaqqiq : ʻAlī Muḥammad ʻAwaḍ-ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1417 H-1997m.

35. al-ʻilal li-Ibn Abī Ḥātim, Abū Muḥammad ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Idrīs ibn al-Mundhir al-Tamīmī, al-Ḥanẓalī, al-Rāzī Ibn Abī Ḥātim (t 327 H), taḥqīq : farīq min al-bāḥithīn, Mu'assasat al-Juraysī lil-Tawzīʻ wāl''lān-ālryāḍ, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1427 H-2006m.
36. al-ʻināyah sharḥ al-Hidāyah, Akmal al-Dīn, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd al-Bābartī (t 786 H), maṭbūʻ bhāmsh : « Fatḥ al-qadīr » llkmāl Ibn al-humām, al-Nāshir : Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʻat mṣfá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh bi-Miṣr, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1389 H-1970m.
37. Fatāwá Nūr ʻalá al-darb, ʻAbd al-ʻAzīz ibn ʻAbd Allāh ibn Bāz (t 1420h), jamaʻahā : al-Duktūr Muḥammad ibn Saʻd al-Shuwayʻir, qaddama la-hā : ʻAbd al-ʻAzīz ibn ʻAbd Allāh ibn Muḥammad Āl al-Shaykh.
38. Fatḥ al-Bārī bi-sharḥ al-Bukhārī, Aḥmad ibn ʻAlī ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī (773-852 H), raqm katabahu wa-abwābuh wa-aḥādīthahu : Muḥammad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī, qāma bi-ikhrājihi wa-taṣḥīḥ tajāribuhu : Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, al-Maktabah al-Salafīyah – Miṣr, al-Ṭabʻah : al-Salafīyah al-ūlá, 1380-1390h
39. al-Fatḥ al-rabbānī li-tartīb Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī wa-maʻahu Bulūgh al-amānī min Asrār al-Fatḥ al-rabbānī, Aḥmad ibn ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad al-Bannā al-Sāʻātī (t 1378 H), Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, al-Ṭabʻah : al-thāniyah.
40. al-furūʻ, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī (t 763 H), wa-maʻahu : « taṣḥīḥ al-furūʻ » li-ʻAlā' al-Dīn Mardāwī, taḥqīq : ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah-Bayrūt, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1424 H-2003 M.
41. al-furūʻ, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī (t 763 H), wa-maʻahu : « taṣḥīḥ al-furūʻ » li-ʻAlā' al-Dīn ʻAlī ibn Sulaymān Mardāwī (t 885), wa-yalīhumā : Ḥāshiyat Ibn Qundus : Taqī al-Dīn Abū Bakr ibn Ibrāhīm ibn Yūsuf alb'lá (t 861 H), Mu'assasat al-Risālah – Bayrūt, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1424 H-2003m.
42. al-Fawākih al-dawānī ʻalá Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, al-mu'allif : Aḥmad ibn Ghānim (aw Ghunaym) ibn Sālim Ibn Muhannā, Shihāb al-Dīn al-Nafrāwī al-Azharī

al-Mālikī (t 1126h), al-Nāshir : Dār al-Fikr, al-Ṭab‘ah : bi-dūn Ṭab‘ah, Tārīkh al-Nashr : 1415h-1995m.

43. al-kāmil fī ḍu‘afā’ al-rijāl, al-mu’allif : Abū Aḥmad ibn ‘Adī al-Jurjānī (t 365 H), taḥqīq : ‘Ādil Aḥmad ‘Abd almwjwd-‘ly Muḥammad Mu‘awwaḍ, shāraka fī taḥqīqihi : ‘Abd al-Fattāḥ Abū sanat, al-Nāshir : al-Kutub al-‘Ilmīyah-byrwt-lbnān, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1418 H 1997 M.
44. al-mubdi‘ fī sharḥ al-Muqni‘, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad Ibn Mufliḥ, Abū Isḥāq, Burhān al-Dīn (t 884 H), al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1418 H-1997m.
45. al-Mabsūṭ, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a’immah al-Sarakhsī (t 483 H), Bāshir taṣḥīḥihi : jam‘ min afāḍil al-‘ulamā’, al-Nāshir : Maṭba‘at al-Sa‘ādah – Miṣr, wṣwwrathā : Dār al-Ma‘rifah-Bayrūt, Lubnān.
46. Majma‘ al-zawā’id wa-manba‘ al-Fawā’id, Abū al-Ḥasan Nūr al-Dīn ‘Alī ibn Abī Bakr ibn Sulaymān al-Haythamī (t 807h), al-muḥaqqiq : Ḥusām al-Dīn al-Qudsī, al-Nāshir : Maktabat al-Qudsī, al-Qāhirah, ‘ām al-Nashr : 1414 H, 1994 M
47. Majmū‘ al-Fatāwá, Shaykh al-Islām Aḥmad ibn Taymīyah, jam‘ wa-tartīb : ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim raḥimahu Allāh, wsā‘dh : ibnihi Muḥammad wa-fiqh Allāh, al-Nāshir : Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf-al-Madīnah al-Munawwarah – al-Sa‘ūdīyah, ‘ām al-Nashr : 1425 H-2004 M
48. al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf al-Nawawī (t 676 H), Bāshir taṣḥīḥihi : Lajnat min al-‘ulamā’, al-Nāshir : (Idārat al-Ṭibā‘ah al-Munīrīyah, Maṭba‘at al-Taḍāmun al-akhwaī) – al-Qāhirah, ‘ām al-Nashr : 1344-1347 H
49. Majmū‘ Fatāwá wa-rasā’il Faḍīlat al-Shaykh Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-‘Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad al-‘Uthaymīn (al-mutawaffá : 1421h), jam‘ wa-tartīb : Fahd ibn Nāṣir ibn Ibrāhīm al-Sulaymān, al-Nāshir : Dār al-waṭan-Dār al-Thurayyā, al-Ṭab‘ah : al-akhīrah-1413 H

50. almuḥllá wa-al-āthār, Abū Muḥammad, ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd ibn Ḥazm al-Andalusī [al-Ẓāhirī, t 456 H] al-muḥaqqiq : D. ‘Abd al-Ghaffār Sulaymān al-Bindārī, wa-kataba muqaddimatahā sanat 1405 H-1984 M, al-Nāshir : Dār al-Fikr – Bayrūt, wṭaba‘thā ayḍan : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah-Bayrūt, sanat 1408 H-1988 M
51. al-Mudawwanah, Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn ‘Āmir al-Aṣbaḥī al-madanī (t 179h), al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1415h-1994
52. Marātib al-ijmā‘ fī al-‘ibādāt wa-al-mu‘āmalāt wa-al-I‘tiqādāt, Abū Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Ẓāhirī (al-mutawaffá : 456h), al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt.
53. masā’il al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal wa-Isḥāq ibn Rāhwayh, Isḥāq ibn Manṣūr ibn Bahrām, Abū Ya‘qūb al-Marwazī, al-ma‘rūf bālkwsj (t 251h), al-Nāshir : ‘Imādat al-Baḥth al-‘Ilmī, al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1425h-2002m.
54. Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal (164-241 H), al-muḥaqqiq : Shu‘ayb al-Arna’ūṭ-‘Ādil Murshid, wa-ākharūn, ishrāf : D ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, al-Nāshir : Mu’assasat al-Risālah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1421 H-2001 M
55. al-maṭālib al-‘Ālīyah bi-Zawā’id al-masānīd al-thamāniyah, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-‘Asqalānī (t 852h), al-muḥaqqiq : (17) Risālat ‘ilmīyah quddimat li-Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd, al-Nāshir : Dār al-‘Āṣimah, Dār al-Ghayth – al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1419h.
56. al-ma‘ānī al-badī‘ah fī ma‘rifat ikhtilāf ahl al-sharī‘ah, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Abī Bakr alḥthythy alṣrdfy al-Raymī, Jamāl al-Dīn (t 792h), taḥqīq : Sayyid Muḥammad Muhanná, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, (1419 H-1999 M).
57. Mu‘jam al-buldān, Shihāb al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Yāqūt ibn ‘Abd Allāh al-Rūmī al-Ḥamawī (t 626h), Dār Ṣādir, Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1995m.

58. al-Muʿjam al-kabīr, Sulaymān ibn Aḥmad ibn Ayyūb ibn Muṭayr al-Lakhmī al-Shāmī, Abū al-Qāsim al-Ṭabarānī (t 360h), al-muḥaqqiq : Ḥamdī ibn ʿAbd al-Majīd al-Salafī, Dār al-Nashr : Maktabat Ibn tymyt-ālqāhrh, al-Ṭabʿah : al-thāniyah.
59. Mughnī al-muḥtāj ilá maʿrifat maʿānī alfāẓ al-Minhāj, Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Muḥammad, al-Khaṭīb al-Shirbīnī [t 977 H], ḥaqqaqahu wʿallq ʿalayhi : ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ-ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, al-Ṭabʿah : al-ūlá, 1415 H-1994 M.
60. al-Mughnī li-Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah (541-620 H), taḥqīq : Ṭāhā al-Zaynī-wa-Maḥmūd ʿAbd al-Wahhāb Fāyid-wa-ʿAbd al-Qādir ʿAṭā [t 1403 H] - wa-Maḥmūd Ghānim Ghayth, al-Nāshir : Maktabat al-Qāhirah, al-Ṭabʿah : al-ūlá, (1388 H = 1968 M) - (1389 H = 1969 M).